

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٧ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تنظيم الإسعاف الطبى العام ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء هيئة الإسعاف المصرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصص المساحتان المبيتتان فيما بعد ، من الأراضى المملوكة للدولة ملكية

خاصة ، لصالح الجهة والغرض المبينين قرين كل منهما ، وهما :

١ - مساحة ٠,٧١ فدان تقريباً تعادل ٥٦,٣٠٠ م^٢ ناحية محافظة السويس ، لصالح محافظة السويس لاستخدامها فى إقامة مجمع شرطى مدنى (وحدة تأمين طرق - وحدة مرور - وحدة إنقاذ برى وبحرى - نقطة إطفاء - إسعاف) ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، ويرمز لها بالحرف (أ) ، وذلك نقلاً من الأراضى المخصصة للأنشطة السياحية .

٢ - مساحة ٠,٠٧ فدان تقريباً تعادل ٣٢١ م^٢ ناحية محافظة بنى سويف ، لصالح هيئة الإسعاف المصرية ، لاستخدامها فى إقامة وحدة إسعاف عليها ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، ويرمز لها بالحرف (ب) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .


صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١ ديسمبر سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى

١ - ٥٦٧

(٤)



٢٠٢١

(٥)

